

الحامعة الملكية المغ للبادمنتون

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DE BADMINTON

المدامعة الملكية المغربية للبعمتون

النظام التأديبي للجامعة الملكية المغربية للبادمنتون

طبقا لمقتضيات:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادي الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 بتاريخ 18 مارس 2013 بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية؛
 - النظام الأساسى للجامعة الملكية المغربية للدراجات.

الباب الأول أحكام وقواعد عامة

المادة 1: استثناءات

لا يشمل هذا الميثاق مكافحة المنشطات التي تخضع لقواعد خاصة ومحددة.

المادة 2: نطاق التطبيق

يطبقهذاالميثاقعال جميعمكوناترياضة البادمنتون منمكتب مديريو عصب وجمعياتو لاعبين.

المادة 3: الأجهزة التاديبيه للجامعة تشمل نعة الملكية المادة 28 من النظام الأساسي للجامعة تشمل نعة الملكية المغينة المعتقبية المعتقبة المعتقب Federalica Richalle Mentione de Bathinton

- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 4: التكوين

طبقا للمادة 29 من النظام الأساسي للجامعة، تتكون الأجهزة التأديبية للجامعة سواء اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف من 3 أعضاء، من بينهم الرئيس ويساعدهم الكاتب العام، معينين جميعا من قبل المكتب المديري باقتراح من الرئيس مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية

المادة 5: الاختصاص

طبقا للمادة 29 من النظام الأساسي للجامعة، تنظر اللجنة التأديبية الجامعية في جميع الملفات المعروضة عليها من طرف المكتب المديري في حالات الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام النظام الأساسي للجامعة والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة في رياضة البادمنتون.

أما بخصوص لجنة الاستئناف الجامعية فتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية الجامعية

المادة 6: الانعقاد

تنعقد مجالس اللجان التأديبية الجامعية سواء اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف بدعوة من رئيسها، ويتولى المدير الإداري للجامعة بتدوين محاضرها.

المادة 7: السرية

تنعقد مجالس اللجان التأديبية الجامعية سواء اللجنة التأديبية أو لجنة الاستنناف بصفة سرية ولا يحق للعموم حضورها، ويقتصر الحضور فقط على المعنيين بالأمر.

المادة 8: التعارض

لا يمكن لأعضاء اللجان التأديبية المشاركة في جلساتها إذا كانوا من ضمن أطراف أو أحد أطراف النزاع أو القضية ويتم تعويضهم بأحد أعضاء المكتب المديري للجامعة بناءا على اقتراح من الرئيس.

المادة 9: المتابعة التأديبية، شكل الإحالة

فقط المكتب المديري من يحق له الإحالة التأديبية للمتابعين، وتتم الإحالة عبر رسالة كتابية من الرئيس لرئيس اللجنة التأديبية الحامعية

المادة 10: القواعد الإجرائية

لا تتم المتابعة التأديبية إلا بإحالة عن طريق رسالة كتابية من المكتب المديري لرئيس اللجنة التأديبية الجامعية.

يتم استدعاء الأشخاص المتابعين أو ممثلهم في حالة قاصر، من طرف رئيس اللجنة التأديبية عبر استدعاء كتابي في رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويحدد هذا الاستدعاء المخالفات المرتكبة من طرف المتابعين وأسماءهم. عندما توضع إجراءات تأديبية ضد شخص اعتباري، يتم استدعاء ممثله القانوني وفق نفس الشروط.

فترة الإشعار هي 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجاسة، يتم تخفيضه إلى 8 أيام في حالة الطوارئ وبناء على طلب المكتب المديري للجامعة. و على نحو استثنائي، أقل من 8 أيام، بناء على طلب المتابع من طرف الجلسة في حالة التزام له يكتسى طابعا قاهر.

يتم استدعاء الشهود كذلك وفق نفس الشروط.

ولا يتم تمثيل الشخص المتابع إلا بمحام، كما يجوز له معاينة ملف المتابعة قبل انعقاد الجلسة بمقر انعقادها.

يجوز لرئيس اللجنة المعنية استدعاء أي شخص يبدو أن جلسة الاستماع مفيدة له إذا تقرر مثل هذه الجلسة ، يقوم الرئيس بإبلاغ الشخص المعني قبل الجلسة.

لا يجوز منح التأجيل إلا مرة واحدة فقط، وذلك قبل موعد الاجتماع بثمانية وأربعين ساعة، باستثناء حالات القوة القاهرة، كما أن مدته لا يمكن أن تتجاوز عشرين يوما.

تناقش اللجنة التأديبية قرارها في جلسة مغلقة، دون حضور الطرف المعني والمدافعين عنه والأشخاص الذين تم الاستماع لهم في الجلسة. ويتم توقيع القرارات من قبل رئيس اللجنة، ويتم إخطارهم فورا برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

الباب الأول في العصب والجمعيات المخالفات و العقو بات

المادة 1

إذا تبين أن إحدى العصب أو الجمعيات الرياضية لاتحتر مالقو انينالتنظيمية وتخالفا عرافرياضة البادمنتونو تعملضدالسير العاديللجامعة،تعاقببإنذار أو الحلالنهائيمرور ابالتوقيف.

المادة 2

إذاتبينأنا حدىالعصب أوالجمعيات تشتغلفيأ شياء تتنافعو أخلاقر ياضة البادمنتون ، فعقو بتهاتبتدئمنالحر مانمنبعضا لأنشطة إلىالتو قيفلمدة معينة إلىالمتابعة القضائية إناقتضيالحال.

المادة 3

إذا تببنأ ناحد بالعصب

أو الجمعياتتشجععلىالتمييز بينالجمعيات، الأشخاصأو المدنو القريفعقو بتهاتبتدئمنتو قيفالأفر ادالذينقامو ابذلكالبحلال مكتبالمدبر بللهبئة إلىالمتابعة القضائبة

المادة 4

إذاتبينأناحدىالعصبأو الجمعياتتشجععلىالتمييز أو العملبهبينالأشخاص،الأجناس،العرقو الانتماءالسياسيأو الدين،ف عقو يتهدلالمكتبالمسير للهيئة والمتابعة القضائية

المادة 5

الملكية المغربية البدمتون

Federalina Royale Mencane de Badminlo

إذاتبينأنعصبةأوجمعية تنظمتظاهر اتغير مرخصة لهامنطرف الجامعةو و زارة الشبابو الرياضة، فعقو بتها الإنذار إلى التوقيفا مدة معينة.

المادة 6

إذانظمتإحد العصبأو الجمعياتتظاهرة ودية وشاركتمعهاجمعياتالتيتوجدفيوضعية غيرقانونية أو غير منخر طةبالجامعة،فعقو بتهاتبتدئمنلفتالانتباهإلىالحر مانمنبعضالتظاهر إتالىالتو قيفلمدةمعينةبعدالاستماعا تعليلر ئيسالهيئةالفعلى.

المادة 7

إذاتبينأنا حدىالعصبأو الجمعيات تشتغلفيالمسائلالسياسية أوالدينية وتستغلفيذلكر ياضة البادمنتون ، فعقو بتهاتبتدئمنالتو قبفالبالحلالبالمتابعة القضائية

البابالثاني في المكتبالمديري المخالفاتو العقوبات

المادة

إذاتبينأنأحدأ عضاءالمكتبالمدير يخر قالقانو نالجار يبهالعملأو ساعد علىخر قه،فعقو بتهمنا لإنذار إلىالتو قيف. المادة 9

اذاعاد

وتعمدخر قالقو انينالجار بيهاالعمليعاقبيفصلهمنالمكتبالمدير يمعاحتفاظالجامعةبحقالمتابعةالقضائيةإندعتالضر و ر ةلذلك.

المادة 10

إذتبينأنأحدأ عضاءالمكتبالمدير ييستغلمنصبهلمصالحهالخاصةأو لصالحغيره يفصلمنالمكتبالمسير نهائياو يتابعق ضائياإندعتالضرورةلذلك

المادة 11

إذاتبينأنأحدأ عضاءالمكتبلا يهتمبالصالحالعام، فعقو بتهتبتدئمنلفتا لانتبا هإلىالفصلالنهائيأو المتابعة القضائية إذااقته ضيالأمر ذلك

المادة 12

إذاتبينأنأحدأعضاءالمكتبز ورأو ساعدعلىتز ويرفىالو ثائقالر سميةللجامعة ، يفصلمنمهمته نهائياو يعاقبيماتر اهلجنة التأدييمناسيا،معالاحتفاظيحقالمتابعةالقضائية

المادة 13

إذاتبينأنأحدأ عضاءالمكتبالمدير ييتماطلبالقيامبالمهامالمنو طقبهيعز لفور امنمنصبهبقر إرمناللجنةالتأديبية والمكتب المديريو يتابعقضائيامنطر فالجامعة إذا اقتضب الحالذلك.

المادة 14

بيقىللجنة التأدبيية حقالاجتهاديمساعدة منالمكتبالمديري

البابالثالث في الحكام المخالفاتو العقوبات

المادة 15

إذاتبينأنأحدالحكامقامبغشمتعمدأثناءالقيامبمهامهالتحكيمية وثبتذلكبالشهودو الكامير إت، يحال ملفه على اجنة التأديب، لتريماينا سبهمنعقوباتمنا لإنذار إلى الحرمانا لنهائيمنمهمة التحكيم

المادة 16

اذار دالحكمعلىاللاعيىشتمه،

الماعية الماعية المغ بية البعمثون يحالملفهالىلجنةالتأديبلتر بمايناسبفعلهمنالعقو باتالتيتبتدئمنالإنذار إلىالحر مانمنمهمةالتحكيم

المادة 17

إذاقامالحكميتعنيفلاعب

الريشةأو شتمهأو دفعهأو استفز هبكلامغير لائق،يتمتو قيفهو يتابعمنطر فلجنةالتأديبو المكتبالجامعيو قديتابعقضائيال ذااقتضبالحالذلك

المادة 18

إذاخر قالحكمقانو نالتحكيمعمدا الصالحجهةما انتتز عمنه يطاقة التحكيمو بحر ممنمز او لتههذ هالمهمة أو بحالملفه علد لجنة التأديبلتر بمايناسيهمنعقوية.

البابالرابع فيالمدر بأور ئيسالجمعية المخالفاتو العقوبات

المادة 21

إذالميحتر مالمدر بأور ئيسجم عيةالقو انينالجاريبهاالعملفيتظاهر ةما ،يطر دمنمحيط المنافساتبو اسطة السلطة العموم يةو يتابعبماتر اهلجنةالتأدييمناسيا.

المادة 22

Féderalica Royale Monacone de Badminton إذاتسببفيالفو ضيأو شغب، يعاقبيماتر اهلجنة التأدييو المكتبالجامعيمناسباو قديتابعقضائيا.

المادة 23

منالتظاهر ةو يطر دهو خار جمحيط

المدامعة الملكية المغربية المعمقون

إذااقتحمأر ضبة الملاعبتعبير اعنانفعاله، يقصىالعبوه التظاهرة ويتابعيماتر اهلجنة التأدييمناسيا

المادة 24

إذاقامبمضايقةالحكاملاستمالتهملصالحلاعبوه، يقصيهذا الأخير منالتظاهر ةويطر دهوخارج محيط المنافساتو بتابعيماتر اهلجنةالتأدبيمناسيا

المادة 25

إذاقامبشتمأو إهانة حكم أومدرب أثناء التظاهرة، يقصى العبوه منالتظاهرة ويطردهو خارجمحيط المنافسات بواسطة السلطة ويعاقبهماتر اهلجنة التأديبمناسبا

المادة 26

إذاصدر تمنهتصر فاتلاأخلاقيةأو أيشيءمنهذاالقبيلأمامأنظار الحكامأو اللاعبينأو الجمهور ،يقصىلاعبوه منالتظاهرة ويطردخار جالقاعة ويعاقبيماتر اهلجنة التأدييمناسبا

المادة 27

محبط خارج

الملكية الملكية المغربية المجمعون Federalina Royale Managare de Badminto

المنافسات، يطر دفور امعلا عبيه

إذاتبينأنهقاميتحر بضلاعيو هللقياميالشغيأثناء المنافساتو تتخذفيحقهلجنةالتأديبالعقوبةاللازمة.

المادة 28

إذاتبينأنهيعملضدمصلحةالبادمنتونو الجامعةأويحر ضلاعبيه لقيامبالأعمالنفسها، يعاقببالتو قيفمنسنة إلىسنتينأو كلماتر اهلجنة التأديبمناسبا

المادة 29

إذاتبينأنهيعمللإفشالأو التشويشعلىالسير العاديللجامعةأويحر ضغير هعلىذلك، يعاقبيالتو قيفمنسنةإلى 5 سنواتأوماتراهلجنةالتأدبيمناسيا

المادة 30

للجنة التأديبو المكتبالمسير للجامعة الحقفيا لاجتهاد فيكلناز لةلميشير إليهاهذا الميثاق.

البابالخامس في اللاعب

المخالفاتو العقوبات

المادة 31

إذانو ديعلىايلا عبأكثر منمر ةو ادعيعدما لاستماعيقصيبقو ةالقانو نثم منهسلوكغير لائق، يحالملفه على اجنة التأديباتر بماينا سبهمنعقو بات.

إذاصدر

المادة 32

إذاصدر تمناللاعب

أخطاء تقنية وعو قبعلى إثر هامنطر فالحكامو لميمتثللذلك، يعاقبمنطر فالحكامو يحالعلى اللجنة التأديبية لتنظر فيقضيته حسيماتر اهمناسيا.

المادة 33

إذاقامبشتمخصمهأو إهانته ويعاقبمنطر فالحكامثميحالعلىلجنة التأديباتتخدفيحقهماتر اهمناسبا

المادة 34

إذاقامبشتمأو إهانة حكم، يحالعلى اجنة التأديبلتر بفيأمر هو تتخذا لإجراء اتالمناسبة فيحقه.

المادة 35

إذاقام بشتم الجمهور أو أهانه بحركات تتنافي والأخلاق الرياضية وهو بالمنافسة أو بمحيطها، يقصى من التظاهرة ويحال على لجنة التأديب لتتخذ الإجراءات المناسبة في حقه.

المادة 36

إذ اقام اللاعب بضرب لاعب أخر عن نية وبصفة متعمدة يتم توقيفه ويحال على لجنة التأديب لتنظر في أمره وتتخذ في حقه ما تراه مناسبا.

المادة 37

إذا دخلا لاعب الى التظاهرة وهو في حالة هلوسة، يقصى من المسابقة ويعاقب من طرف لجنة التأديب بعقوبات أشد.

المادة 38

إذا وقع خطأ لم يذكر في هذا الميثاق، تبقى للجنة التأديبية الجامعية الصلاحية في الاجتهاد بمعية المكتب المديري للجامعة.

الباب السادس

مختلفات

المادة 39

كل من تلقى عقوبة له حق في تقديم ملتمسا لرئيس الجامعة والمكتب المديري واللجنة التأديبية الذين لهم الصلاحية في دراسة وإمكانية العفو.

المادة 41

تنفذ بنود هذا النظام التأديبي فور المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي المنعقد يوم 01 فبراير 2020 بمدينة القنيطرة.

